

كانون الثاني ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتّر العالي المطمورة.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصّفقة وموضوعها:

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال صيانة وتصليح كابلات التوتّر العالي المطمورة ٦٦/١٥٠/٢٢٠ ك.ف. وفق دفتر الشّروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلّها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشّروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتمّ الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتمّ أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشّروط:

- الملحق رقم ١: نطاق الأعمال
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: مستند تصريح النزاهة
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشّروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٨٣/ مليون ليرة لبنانية.

ن

٥- يُنشر دفتر الشّروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبّق على دفتر الشّروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة:

تُنفّذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشّروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشّروط هذا، إلى:

E. Fred

١

٢

٣

٤

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المُعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهّد.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء:

١. إنّ معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يُسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكافة الأعمال المذكورة في جدول الأسعار.
٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يُسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٦. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٧. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٨. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٩. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
١٠. تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
١١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
١٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
١٣. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفضاً إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
١٤. تُعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٠٢١/٠٧/١٩ تاريخ ٢٤٤
إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية:

يجب أن تتوفر في المتقدمين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
 ٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 ٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتراقات الضمان الاجتماعي.
 ٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدنيهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
 ٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 ٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
 ٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
 ٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعبدان حكماً للعارضين حق المشاركة.
- كما يُطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكلّ خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون:

تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس ٢٠٢١/٢٤٤ الموافق في الساعة ١٢ ظهراً

في حال أي إستفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويُرفض كلّ عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يُبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُلحق رقم ١٠،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تُبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرفقة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٢٠٢٥

١

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

٢٠٢٥

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تُثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة **(For Man Power):**

1. You have to provide the needed professional man power especially for the positions: (66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Box Installation Specialist) .
2. You have to provide the helping staff (ordinary workers)
3. The bidder must have suitable qualified personnel to fill the above listed position experience:
 - 10 years minimum for similar works

The CVs of those personnel should be submitted for the approval of EDL.

○ بالنسبة للأدوات والمعدات **(For the tools and equipment):**

1. The bidder should own or have assured access to (through hire, lease, purchase agreement or other means) key items of equipment and tools necessary for the maintenance of oil cables, as well as the installation of 66, 150, & 220 kV High Voltage Junction and Termination Boxes, including all the necessary civil works.
2. The bidder shall demonstrate its capability and experience in operating and maintaining of oil and XLPE insulated cables and related junction and termination boxes.
3. Lifting equipment and Crane if needed shall be provided by the bidder.

○ بالنسبة للمواد الاستهلاكية ومواد التنظيف **(For consumables and cleaning materials):**

All consumables that help the work accomplished (grinding, cutting discs, grinding papers, sealants , anti-greasing, rags, welding rods...)

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمّن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كلّ من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---)،
- إسم العارض وختمه،
- محتوياته،
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتمّ تقديم كلّ عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتمّ الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعْتَمَد باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُرَوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

لا يُفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كلّ عروضه.

يبقى معلوماً أنّه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يُرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

• تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

• إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.

• إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلقّ من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أنّ كافّة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدّقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدّقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدّقة بهدف مقارنتها ثمّ ختم كلّ صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أيّة إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

أ- إنّ مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقلّ اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٩ أدناه.

المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال إتخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "أ-٧" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٠: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كلّ التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكلّ تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تمّ بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحقّ للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١١: الكفالات:

١١,١ التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته وفق البند ١١,١ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣). لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تُسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.
أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع إستعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقيم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١١,٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.
تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة سنة تُجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصدر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويُصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كلّ عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمّدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يُقدّم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافّة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١١,٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).
إنّ عدم ذكر المصرف إلزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى إعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١١،٤: الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو إقتراحات بعد إتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٤: الشكوى والإعتراض:

يَحَقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطَبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٥ : موجبات المتعهد:

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصليل كابلات التوتر العالي المطمورة. وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنية وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ت- تقيّد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ث- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ج- تقديم أنواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- ح- عند إستبدال قطع الغيار، يجب تسليم القطع المستبدلة الى المؤسسة.
- خ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- د- توضيح الأثرية الزائدة من ناحية الرصيف وليس من ناحية الطريق حيث يجب ان توضع حواجز اشارات التنبيه. وتعتبر السلامة العامة من مسؤولية المتعهد، كما يتحمل المتعهد كافة التبعات المالية والقانونية لأي عواقب أو حوادث تنتج عن تقصير أو إهمال بهذا الخصوص.
- ذ- أن لا يترك المتعهد في منتصف الطريق المواد من رمل وبحص وحجارة واثربة زائدة او اية معدات اخرى من شأنها ان تعرقل السير او ان تسبب وقوع حادث كما عليه ان يزيل هذه المواد تباعاً فور انتهاء الأشغال العائدة لها. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من اي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة.
- ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ز- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- س- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .
- ش- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليل جميع الأضرار.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المُسدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٧: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في المادة ١٧ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتمّ تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصلّيح كابلات التوتر العالي المطمورة) وفق النموذج مُلحق رقم ٦-.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرّخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧-.

المادة ٢٠: إستلام الأشغال:

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الإستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على صيانة وتصلّيح كابلات التوتر العالي المطمورة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وآلاً تتجاوز المهلة السنتين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل المتعهد. يجري الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصلّيجات التي نفّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة

سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% .

تجدر الإشارة إلى أن أعمال إعادة قالب الطرقات يتم استلامها المؤقت والنهائي من قبل البلديات المعنية؛ ويبقى واضحاً أن الملاحقة والحصول على تراخيص الحفر التي تطلبها المؤسسة من كافة البلديات أو الجهات المختصة والمعنية بهذا الخصوص، كذلك التأمينات في حال طلبها من قبل هذه البلديات، هي على عاتق المتعهد مهما بلغ طول الحفریات وعرضها ومهما بلغت قيمتها.

يقوم المتعهد فور تسليمه قسيمة الأعمال، بالشروع بطلب التراخيص اللازمة للقيام بالحفر وسواه من الجهات المعنية وعليه ملاحقتها والحصول عليها خلال عشرين يوماً من تاريخ التقدم بطلبها، وفي حال التغاضي أو التقاعس أو التأخير بتأمين الترخيص المطلوب، تطبق المؤسسة بحقه غرامة تأخير تقدر بـ ٥/ ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير زائد عن المهلة أعلاه ما لم يبرر ذلك خطياً لأسباب خارجة عن إرادته تأخذ بها المؤسسة التي يرجع إليها وحدها حق تقديرها.

أما طلبات التراخيص للقيام بالحفر لإجراء تصليحات للأعطال الطارئة فيجب أن تكون موضوع إذن مسبق من الإدارات المعنية، لأنه يجب الشروع فور التبليغ وبأية وسيلة متاحة (هاتف-فاكس...) من قبل المتعهد ببدء عملية الحفر للتمكن من التصليح ولا يجوز مطلقاً التذرع بعدم الحصول على الترخيص لتأخير هذه العملية الذي قد يكبد المؤسسة خسارة جسيمة.

المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولّى الإشراف من تُكَلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكلّ مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد:

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصنف.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية..

يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن الاضرار والسرقات والخسارة وتبقى الأعمال والمعدات تحت اشرافه وحراسته وعلى مسؤوليته حتى اجراء الاستلام المؤقت العائد لها.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع:

تنظّم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أجريت.

يتمّ تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

الباقى من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقنطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات. في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتمّ الدفع باليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع. يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إنّ الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتمّ تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمّن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٥: السعر:

يُذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجّل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدّل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

يقارن سعر كلّ بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنّه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

ع. فراد

١٤

٨٠

٨٠

٨٠

٨٠

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم النقيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي ينفلها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشير بالتزامين قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتمّ التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا إرتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنّه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلّ يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا عتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: تعليمات المؤسسة:

- على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.
- تدون البيانات في مذكرة يومية او في دفاتر مخصصة لهذه الغاية. ويكون المهندس المنتدب من قبل المؤسسة مسؤولاً عنها، تراجع هذه البيانات مرة كل شهر بحضور المتعهد حيث يتوجب عليه ان يوقعها. وإذا وقعها بتحفظ فيمنح مهلة خمسة ايام تبدأ اعتباراً من توقيعه لها ليسجل خطياً ملاحظاته. فإذا انقضت هذه المهلة دون تسجيل اية ملاحظات تعتبر البيانات مقبولة.
- إذا اعترض المتعهد خلال المهلة المحددة، على مضمون بيانات معينة يصار الى وضع بيانات جديدة باشتراك الفريقين وبناء على طلبه، دون أن يعني ذلك من حيث المبدأ ان الاعتراض قد قبل حكماً.
- تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض الأعمال إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٠: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه. يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه. يكون إختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر. يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣١: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام: ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠). ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١). ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته. يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٢: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٣: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة

أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٤: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود إستعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣٥: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:

يُمنح مقدّم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتمّ تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدّم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

المادة ٣٨: رخص:

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

القسم الثالث: الشّروط الإدارية الخاصة

١١,١ مكرّر - التّأمين المؤقت:

تبلغ قيمة التّأمين المؤقت //٧٠٠ مليون ليرة لبنانية.

١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ:

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي سنة واحدة من تاريخ تسليم مواقع العمل.
يجب أن يتمّ التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية على أن تكون مهلة التنفيذ بعد بدء سريان الصفقة.

٢٤ مكرّر - الدفع:

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

٢٨ مكرّر: رابعاً- نتائج إنتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٨-.

٢٠٢٥

١

٢٠

٢٠

٢٠

٢٠

٢٠

ملحق رقم ١: المواصفات الفنية

١- قطع الإسفلت وفتح الخنادق:

تحدّد مواقع الخنادق وقياساتها على الطبيعة من قبل المهندس المنتدب من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. يعتمد الى قطع الإسفلت بواسطة مقص يقطع الإسفلت بصورة مستقيمة وبعمق الإسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق. يعتمد الى سحب المياه التي قد يصادفها على مسار الخنادق حتى تنضب من الحفر.

٢- تقديم وفلش طبقة أولى من الرمل في قعر الخندق:

يسطح قعر الخندق بالمستوى المطلوب ويصار الى تنظيفه من الحجارة والحصى الموجودة فيه. يقوم المتعهد بفلش طبقة من الرمل الناعم سماكتها خمسة سنتيمترات على مجمل مساحة قعر الخندق. وهذا الرمل يقدّم من قبل المتعهد ويُنقل الى مكان العمل على نفقته.

٣- تقديم وفلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية:

بعد مدّ الكابل ووضعها على طبقة الرمل الأولى، يعتمد المتعهد الى تغطيته بطبقة ثانية من الرمل. وهذه الطبقة تقدّم من قبل المتعهد وتنقل الى الورشة على نفقته. يجب أن تكون هذه الطبقة على الشكل التالي:

- قسم وسطي ذات سماكة تساوي قطر الكابل الممدود.
- قسم سطحي ذات سماكة خمسة سنتيمترات.

٤- تقديم ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات:

على المتعهد تقديم الكمية المطلوبة من البلاط المسلّح في سبيل وضعها فوق مسار الكابل لحمايته. يوضع البلاط المسلّح على الطبقة الثانية من الرمل (يوضع البلاط على جانبيين من الباطون).

٥- نقل الأتربة الزائدة:

بعد وضع بلاط الوقاية وطمس الخنادق ورصّ كلّ طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة أو صحن رجراج أو طبقة ميكانيكية)، يطلب من المتعهد رفع الأتربة الزائدة دون أي تأخير، ويكون وحده مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير من جرّاء عدم رفع الأتربة بالسرعة المطلوبة عند إنتهاء كلّ ورشة.

٦- تقديم وفلش طبقة بحص (Tout-venant):

يعتمد المتعهد الى وضع طبقة الحجارة المكسرة (Tout-venant). يجب أن يكون أساس الطريق من الحجارة المكسرة (Tout-venant) على طبقتين كلّ طبقة سماكة ١٥ سنتم. وتورد المواد وتفرش على الرمل أو التراب مباشرة وبشكل يمنع انفصال الأحجام المختلفة وبالكميات المختلفة وبالكميات المناسبة الى تعطي سماكة ١٥ سنتم بعد الرصّ. وترصّ كلّ طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة أو صحن رجراج أو مطبّة ميكانيكية) وتنقذ عملية الرصّ ذهاباً وإياباً حتى يتمّ ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات المحدلة.

تكس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة حتى تعبى الفراغات وإذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق المواد الناعمة وتكس حتى بلوغ هذه الغاية، على أن لا تزيد نسبة المواد الناعمة عن نسبة الحجارة الكبيرة المرصوفة في الطبقة. بعد تعبئة الفراغات يرش الماء النظيف على سطح الطبقة ويباشّر برصّ الطبقة حتى تتكون طبقة متماسكة.

٧- طبقة الإسفلت والابدياليت:

بعد عملية الحدل المذكورة أنفاً، تنظف الطريق بدقّة بواسطة الفرشاة، حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة. ترش بعدنذ بمحلول من الاسفلت المائع مثلاً، وذلك بمعدل ١٠٠٠ غرام تقريباً للمتر المربع

الواحد، على الطرقات العادية يقدم المتعهد ويفلش فوق هذا المحلول طبقة الايدياليت بمعدل ١٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها ٦ سم بعد حذلها.
أما على الطرقات الدولية، فيجب أن تفلش طبقتين من الايدياليت بمعدل ١٢٥ كلغ للمتر المربع الواحد في الطبقة الواحدة مما يعطي طبقة نهائية تساوي سماكتها ١٠ سم.
أما محتويات الايدياليت، فتكون كما هو محدد في الفقرة المقبلة وتسوى هذه الطبقة من الايدياليت بحذلها عدة مرات بواسطة المحدلة وتترك للسير بعد ذلك.

٨- الطبقة الثانية من الاسفلت "الايدياليت":

- في حال طلبت مؤسسة كهرباء لبنان تزفيت طبقة ثانية يعمد الى التالي:
- تنظيف الطريق أولاً بواسطة الفرشاة حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة وترش بالمحلول المائع من الزفت بمعدل ٢٠٠ غرام للمتر المربع الواحد وتفلش بعد ذلك الطبقة الثانية من الايدياليت وتحذل عدة مرات.
 - تفلش هذه الطبقة بمعدل ١٥٠ كلغ للمتر المربع الواحد مما يعطي تساوي سماكتها ٦ سم بعد الحذل.

أما محتويات طبقة الايدياليت، فهي خاضعة للمعدلات النسبية التالية في كل ٢٠٠ كلغ من وزنها:

• بحصة مكسرة	١٦٥ كلغ.
• زفت إسفلت ٨٠/١٠٠	١٠٠ كلغ.
• غبرة "فيلر"	٢ كلغ.
• رمل كسارات ٣ ملم	٢٣ كلغ.

المجموع ٢٠٠ كلغ.

أما الحصى المكسر، فهو يتألف مما يلي:

- ١/٣ من ٨ مم الى ٢٠ ملم.
- ١/٣٣ من ٣ مم الى ١٠ ملم.
- ١/٣ من صفر الى ٥ ملم.

يحقّ لمؤسسة كهرباء لبنان أن تعدل هذه المحتويات بعد دراسة في المختبر على ضوء التحليل العائد للمواد وتركيبها الحقيقي.

بعد حذل بسيط لطبقة الايدياليت يعمد الى فلش طبقة التماسك المولفة مما يلي:

• رمل كسارات (٣ ملم)	١٩٠,٥٠ كلغ.
• غبرة "فيلر"	٢,٥٠ كلغ.
• زفت إسفلت ٨٠/١٠٠	٧ كلغ.

المجموع ٢٠٠ كلغ.

تحذل هذه الطبقة عدة مرات بواسطة المحدلة وتترك الطريق بعدها الى السير.

٩- المواصفات الفنية لتقديم بلاط من الباطون المسلح بقياس ٥٠×٥٠×٣ سم:

٩,١ المواصفات التفصيلية الخاصة:

مواصفات البلاطة:

تتألف البلاطة من الباطون المسلح بشبكة من الفولاذ المضلع، وذلك وفقاً للمواصفات التالية:

أ- قياساتها:

إنّ قياسات البلاطة يجب أن تكون التالية:

- الطول: ٥٠ سم.
- العرض: ٣٠ سم.
- السماكة: ٥ سم.
- مع تسامح $\pm 1\%$ على هذه القياسات.

ب- مزيج الباطون:

يجب أن يتألف مزيج الباطون من العناصر والنسب التالية:

- بحص: ٨٠٠ ليتر.
- رمل: ٤٠٠ ليتر.
- إسمنت: ٢٥٠ كلغ.

ويقضي أن يكون البحص والرمل نظيفين خاليين من أية مادة غريبة من شأنها توسيخ اليد، وفيما يختص بقياسات البحص يجب أن تكون عناصره بقياس أدنى من ١٥ ميليمتراً.

وبالنسبة للإسمنت، يجب أن يكون من نوع "بورتلند" الاصطناعي ولا يتجاوز تاريخ صنعه الثلاثة أشهر.

يحضر الباطون من العناصر المبينة أعلاه بالإضافة الى كمية من الماء حتى يصبح المزيج ذو صلابة عجينية، ويسكب في القوالب بطريقة تضمن تغليف الشبكة الفولاذية وتمنع عنها تسرب الهواء، ومن ثم يسقى البلاط بصورة كافية ومتواصلة مدة سبعة أيام بعد الصب ليحتفظ الباطون برطوبته.

ملاحظة: يمكن قبول البلاط المصنع بطريقة الكبس.

مواصفات شبكة الفولاذ:

ينبغي أن تكون البلاطة مسلحة بشبكة فولاذية مضلعة من سلك عادي قطره ٢,٢ ميليمتر وبشكل مربعات ضلعها ٤٠/٤٠ ميليمتراً ويكون الوزن التقريبي للمتر المربع لهذا الشبك بحدود ١,٦٠ كلغ مع تسامح $\pm 1\%$ عن القياسات المطلوبة.

٩,٢ التجارب ومراقبتها:

تحتفظ المؤسسة بحق:

- أخذ عينات من المزيج المهيأ للصب أثناء عملية تحضير الباكون أو من البلاط المصبوب، وذلك لإجراء تجارب الضغط ومقاومة الكسر لهذا الباطون على أن لا تكون مقاومة الكسر أدنى من:

• ٢٠٠٠ نيوتن بالسنتيمتر مربع بعد ٢٨ يوماً.

• ١٦٠٠ نيوتن بالسنتيمتر مربع بعد ٧ أيام.

- رفض كلّ بلاطة مكسورة أو مفسوخة أو غير صالحة.

- فسخ الطلبية في حال إثبات الغش.

- يتحمل المورد تكاليف التجارب بكاملها في المختبر حيث تقام التجارب على العينات التي يختارها مكتب المراقبة المكلف أو أحد مهندسي المؤسسة.

٩,٣ العينات الواجب تقديمها قبل البدء بالتنفيذ:

يقتضي على العارض تقديم العينات التالية مع العرض تحت طائلة رفضه:

- عينة عن الشبك المضلع المنوي إستعماله.

- عينة عن بلاطة مصنوعة ومسلحة وفقاً للمواصفات المطلوبة حيث أنّ هذه العينة ستستخدم كنموذج لإثبات لأجل إستلام البلاط مستقبلاً.

شروط عامة لكافة الأشغال المطلوبة:

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال صيانة وتصليح كابلات التوتر العالي المطمورة، وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- الكشف على الموقع قبل التسعير.
- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- تقديم أنواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- يجري كيل الكميات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.
- هز الخرسانة جيداً أثناء الصب باستخدام الطرق الميكانيكية بإستعمال رجراج ميكانيكي.
- رش الإسمنت بالماء بعد صبه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام (مرتين يومياً).
- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- الحرص على عدم إحداث أي ضرر داخل حرم مؤسسة كهرباء لبنان (تجهيزات أو أشخاص...) مع تحمّل كامل المسؤولية.
- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.
- على المتعهد تنفيذ جميع أعمال الحفر ليلاً في المناطق ذات كثافة السير العالية، إلا في الحالات الطارئة التي تترتبها مؤسسة كهرباء لبنان حيث ويجب تنفيذ أعمال الحفر فوراً.
- إنّ الأعمال العائدة لهذا الالتزام ليس لها صفة الاستمرارية، فإنّ مؤسسة كهرباء لبنان تعهد إلى الملتزم تنفيذ الأعمال وفقاً لحاجات الاستثمار.
- إنّ المهلة القصوى الممنوحة لإنهاء عمل ما محدّد بأربعة وعشرون ساعة على الأكثر حيث يتوجب على المتعهد أن يكون مهياً لتنفيذ كلّ من الأعمال التالية ضمن هذه المهلة:

- بناء حجر باطون ١٠٠ م^٢.
- تقديم ووضع بلاط حماية عدد ١٠٠.
- تقديم وفلش رمل للخنادق بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم وفلش بحص Tout venant بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم وصب باطون مسلح ٤ م^٣.
- تقديم وحمل زفت إيدياليت من كل سماكة بطول ٥٠ متر للخندق.
- تقديم عمال (فعالة) عدد ١٠ عمال.
- تقديم المعدات المذكورة في البند ١ إلى ٨ من جدول الكميات (المستند رقم ٤).
- تركيب علب طرف وعلب وصل ومد كابلات.
- تخضع كافة المواد المدرجة في لائحة الأسعار لمواصفات مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تحت طائلة الرفض.
- يقصد بيوم العمل مدّة ثمان ساعات، ويعتبر كسر اليوم عندما يقل عن أربع ساعات، نصف يوم، وعندما يزيد عن أربع ساعات يعتبر يوماً كاملاً.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- إن المتر المكعب من الباطون يجب أن يحتوي على ٨٠٠ لتر بحص و ٤٠٠ ليتر رمل و ٣٥٠ كغ إسمنت لأعمال القنوات والبناء .
- يتضمن تقديم المعدات تأمين الوقود اللازم واليد العاملة المتخصصة لتشغيلها على نفقة المتعهد.
- تخضع جميع الأعمال والتقديمات للأحكام والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط.

ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:.....
المتخذ لي محل اقامة:..... منطقة:.....
حي:..... شارع:..... ملك:.....
رقم الهاتف:..... مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

المحرم

1

٤٨٠

٧

٨

٩

ملحق رقم ٤ : جدول أسعار
عائد لأعمال صيانة وتصلّيح كابلات التوتر العالي المظمورة

انا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال صيانة وتصلّيح كابلات التوتّر العالي المظمورة، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
١.	حفارة بدواليب مع سائقها (95 HP) على الأقل من نوع POCLAIN أو ما يعادلها	يوم	٨٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢.	بيك آب قلاب مع سائقه (٣-٥ طن) على الأقل	يوم	١٢٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣.	كومبرسور مع فرد تكسير (42 HP- 100 CFM) على الأقل	يوم	٤٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤.	بوبات مع سائقها (80 HP) على الأقل	يوم	٨٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥.	طبّاطب خنادق مع العامل (6,5 HP) على الأقل	يوم	٤٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦.	محدلة خنادق مع سائقها (6,5 HP) على الأقل	يوم	٤٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٧.	تقديم مضخة مياه (حصانين) على الأقل	يوم	٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٨.	مقص زفت مع استهلاك الشفر مع العامل (11 HP) على الأقل	يوم	٤٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٩.	تقديم و فلش رمل للخنادق	م	٣٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٠.	تقديم ووضع بلاط حماية ووضع Grillage Avertisseur عرض ٤٠ سم على مستوى ٣٠	وحدة	٥٠٠		

المفوض

٩

٤

٨

٥

٥

٥

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
	سم تحت الطريق				
السعر الإفرادي بالأحرف					
١١.	تقديم وبناء حجر ١٠ سم	م ^٢	٢٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٢.	تقديم وبناء حجر ١٥ سم	م ^٢	٢٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٣.	تقديم وبناء حجر ٢٠ سم	م ^٢	٢٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٤.	تقديم وفلش بحص Tout venant	م ^٣	٢٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٥.	تنظيف وتكسير زفت وباطون ونقله الى المكبات العامة	م ^٢	٢٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٦.	تقديم وصب باطون مسلح	م ^٣	١٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٧.	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٦ سم بعد الحدل	م ^٢	٢٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٨.	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ١٠ سم بعد الحدل	م ^٢	٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٩.	تقديم زفت ايدىاليت سماكة ٢٠ سم بعد الحدل	م ^٢	١٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٠.	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢١.	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. ناشف XLPE GIS بورسلان ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٢.	تركيب علب طرف ١٥٠ ك.ف. زيت بورسلان ٥٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					

فهد

١

٨

١

١

١

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٢٣.	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. XLPE ٥٠٠ ملم ^٢ نحاس أو المنيوم	وحدة	٦		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٤.	تركيب علب وصل ١٥٠ ك.ف. زيت ٥٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٥.	تكرير وفاكيوم وتعبئة زيت بكابلات ١٥٠ و ٦٦ ك.ف.	يوم	٢٥		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٦.	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. زيت ٣٠٠X٣ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٧.	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٨.	تركيب علب وصل ٦٦ ك.ف. XLPE ٣٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٩.	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. زيت بورسلان ٣٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٠.	تركيب علب طرف ٦٦ ك.ف. XLPE ٦٣٠X١ ملم ^٢ و ٣٠٠X١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٦		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣١.	تركيب علب وصل كابل بيلوت ١,٢X٥٠X٢ ملم ^٢	وحدة	٦		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٢.	تركيب علب طرف كابل بيلوت ١,٢X٥٠X٢ ملم ^٢	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٣.	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠X١ بورسلان نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					

محمد

١

٨٤

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٣٤	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ١٢٠٠×١ ملم ^٢ GIS XLPE نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٥	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠×١ ملم ^٢ XLPE بورسلان نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٦	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠×١ ملم ^٢ GIS XLPE نحاس	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٧	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٨	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠×١ ملم ^٢ نحاس	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣٩	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ١٢٠٠×١ ملم ^٢ نحاس كروس بوندينغ	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٠	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٦٣٠×١ ملم ^٢ نحاس كروس بوندينغ	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤١	تركيب علب طرف كابلات F.O. ١٢ فيبر	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٢	تركيب علب وصل كابلات F.O. ١٢ فيبر	وحدة	٦		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٣	تقديم وتركيب Hand Hole HH2 قياس ٦٠×١٢٠ مع غطاء	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٤	تقديم وتركيب Crosse bonding link box ١٥٠×١٥٠ hand hole مع غطاء	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤٥	تقديم وتركيب غطاء فونت لغرف كابلات ١٥٠	وحدة	٥		

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٥٧.	وسيلة نقل مجهزة بونش	يوم	٢٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥٨.	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ بورسلان ألومنيوم	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥٩.	تركيب علب طرف ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ GIS ألومنيوم	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦٠.	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ ألومنيوم	وحدة	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦١.	تركيب علب وصل ٢٢٠ ك.ف. XLPE ٢٠٠٠×١ ملم ^٢ ألومنيوم كروس بوندينغ	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل.					
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية					
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.					
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية					

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار. إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٥

إسم العارض :
عنوان العارض :
توقيع العارض :

مُلحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفيّة

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبّلها يتعلّق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ إليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

إنّ عدم إلزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٥

م. م. م.

م. م. م.

م. م. م.

ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:
 رقم قسيمة الطلبية:
 رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:
 بتاريخ: حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة:
 السيد:
 عن المتعهد:
 الذي رست عليه صفقة:
 حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
- ☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعا على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
- ☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
- ☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- ☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- ☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- ☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة.

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعهد

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:
 تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

التاريخ:

٢٥

٢٥

٢٥

ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:/...../.....

رقم قسيمة الطلبية:

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:/...../.....

بتاريخ...../...../..... حضر الى

السيدة..... عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيدة..... عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

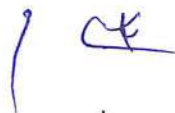
التوقيع :

التاريخ:/...../.....

التاريخ:/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد









ملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتتفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال- Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
 وزارة المالية
 مديرية المالية العامة
 مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

م ١٨

الرقم الضريبي: *
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
 الشهر اليوم السنة

اسم المكلف:
 منطقة التكليف:

☐ مساهمون

☐ شركاء

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

الإسم	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
المجموع العام						

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق إقتصادي م ١.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده)
 في / /
 اليوم الشهر السنة

14



ملحق رقم ١٠: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

- يُرفق هذا التصريح بالعرض

فهد

/

٤٤

٤٤

٤٤

فهرست

١	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم
١	المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:
١	المادة ٢: الأعمال المطلوبة:
٢	المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء:
٣	المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية:
٣	المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون:
٦	المادة ٦: طلبات الإستيضاح:
٦	المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):
٧	المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:
٧	المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
٧	المادة ١٠: محل الإقامة المختار:
٧	المادة ١١: الكفالات:
٧	١١,١ التأمين المؤقت:
٨	١١,٢ الكفالة النهائية:
٨	١١,٣ صيغة كتاب الضمان:
٩	١١,٤ الشخص المكفول :
٩	المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:
٩	المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
٩	المادة ١٤: الشكوى والإعتراض:
١٠	المادة ١٥: موجبات المتعهد:
١١	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١١	المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:
١١	المادة ١٧: مهلة التنفيذ:
١١	المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها:
١١	المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل :
١١	المادة ٢٠: إستلام الأشغال:
١٢	المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:
١٢	المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:
١٣	المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد:
١٣	المادة ٢٤: شروط الدفع:
١٤	المادة ٢٥: السعر:
١٥	المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
١٥	المادة ٢٧: تبليغ الصفة:
١٦	المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
١٧	المادة ٢٩: تعليمات المؤسسة:
١٨	المادة ٣٠: فريق عمل المتعهد:
١٨	المادة ٣١: قوانين الصفة:
١٨	المادة ٣٢: النصوص والمراسلات الرسمية :
١٨	المادة ٣٣: تأمين صيانة ونظافة الورشة:
١٩	المادة ٣٤: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:
١٩	المادة ٣٥: الإقصاء:
١٩	المادة ٣٦: النزاهة:
١٩	المادة ٣٧: زيارة الموقع وإجتماعات ما قبل تقديم العروض:
١٩	المادة ٣٨: رخص:
٢٠	القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة
٢٠	١١,١ مكرر - التأمين المؤقت:

فهرست

م

٨٠

٨٠

٢٠	١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ:
٢٠	٢٤ مكرّر - الدفع:
٢٠	٢٨ - مكرّر: رابعاً- نتائج إنتهاء العقد:
٢١	ملحق رقم ١: المواصفات الفنية
٢٦	ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد
٢٧	ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
٢٨	ملحق رقم ٤: جدول أسعار
٣٤	ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية
٣٥	ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
٣٦	ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
٣٧	ملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٣٨	ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
٣٩	ملحق رقم ١٠: تصريح النزاهة
	بطاقة المعلومات الشخصية

في

٩

٨٠